

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

رئاسة مركز ومدينة أجا

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتوريدات

مشروع / توريد مهمات ومستلزمات إنارة عامة .

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها

يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

بمقر ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم ١٦ للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

تضمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدرة / ٢٩٩ جنيه فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة / ٢٠٩٢ جنيهاً فقط: (ألفان وإثنان وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير.

ختم صاحب العطاء

اسم صاحب العطاء /

رقم الهاتف /

رقم الفاكس /

عنوان محل المختار /

البريد الإلكتروني /



يعتمد

(Handwritten signature)

الاستاذ /

محمد عوض الدسوقي

رئيس مركز ومدينة أجا

مدير التعاقدات

(Handwritten signature)

أسعد كمال عبدالمجيد

المقدمة

١- أهداف العملية :-

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى / توريد مهمات ومستلزمات إنارة عامة .
- كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

٢- التأمين المـــؤقت :-

- ٢٠٩٢ جنيها فقط: (ألفان وإثنين وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير .

٣- تاريخ فتح المظاريف الفنية :-

- يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا .

٤- مكان انعقاد الجلسة :-

- ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا الدور الثالث .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥
٢	تاريخ الإعلان توجيه الدعوات	٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥
٣	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٥ / ١١ / ٢٠٢٥
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	١١ / ١١ / ٢٠٢٥
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني واطار الشركات	/ / ٢٠٢٥
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/ / ٢٠٢٥
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي واطار الشركات	/ / ٢٠٢٥
٨	إخطار صاحب العطاء الفائز	/ / ٢٠٢٥
٩	سداد التأمين النهائي	/ / ٢٠٢٥
١٠	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	/ / ٢٠٢٥
١١	تاريخ توقيع التعاقد	/ / ٢٠٢٥
١٢	إصدار أمر أمر التوريد	/ / ٢٠٢٥

التعريفات

م	المصطلح	التعريفات
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
٣	القوانين واللوائح بوابة التعاقدات العامة و منظومة التعاقدات الالكترونية	التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة . الموقعين الالكترونيين المخصصين على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليهما وعنوانهما على النحو التالي :- www.etenders.gov.eg https://gcs.digitalegypt.gov.eg
٤	لوحة الإعلانات	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية .
٥	الجهة الادارية المستفيدة	هي الوزارات / المحافظات / الهيئة / المصالح وغيرهم من الجهات الادارية يتبعها والتي يحق لها اصدار امر توريد للشركة الراسي عليها أعمال المناقصة .
٦	العطاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية .
٧	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات
٨	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الادارية .
٩	العطاء المستوفى	العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكور تفصيلاً في هذه الكراسة .
١٠	العطاء الفائز	العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه .
١١	المتعاقدين	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية العملية عليه أو عليهم وقاموا بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم .
١٢	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها .
١٣	لجنة البت	اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٤	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة لعملية التوريدات محل الطرح .

الاشتراطات والضوابط العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

- يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الأصناف المطروحة بتلك المناقصة من الانتاج المحلى (مورد / مصنع) التقدم للاشتراك فى أعمال تلك المناقصة فيما عدا من ينطق عليهم الحالة الآتية :-
- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنهم قرارا يمنع التعامل معهم أو حكم قضائى أو من صدر بحقهم حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات مالم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .
 - وفى هذه الحالة فان مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استنادانة من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الادارية أو لدى أى جهة ادارية أخرى له .

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

تحضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار اليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الجهة من خلال المواقع الآتية :-

• الهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg)

• بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

كما يسرى بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص فى كراسة الشروط والمواصفات أو العقد ، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-

على الجهة الادارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة حسب الاحوال .

وعلى الشركات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد ، وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :-

- أى تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءات المناقصة نظير الحصول على أية مزايا أخرى .
- أى ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال ، أو تهديد أى طرف أو ايدانه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :-

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الجهة أو فى حصولها على العقد أو إساعات استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو نص

من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٥- السرية أثناء الاجراءات :-

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أى أشخاص آخرين غير الموظفين المعنين رسمياً بهذه المناقصة الى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

٦- المراسلات :-

أثناء إجراءات المناقصة :-

تكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لرئاسة مركز ومدينة أجا (إدارة التعاقدات) الدور الثالث أو تسليمها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

خلال التعاقد والتنفيذ :-

تكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية ، وتسلم للجهة في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه ، مع تعزيز المراسلة المراسلة في كل الأحوال على البريد الإلكتروني للجهة ، وفي حالة تغيير أى من الطرفين لمقره المحدد بالعقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

٧- الإيضاحات والاستفسارات :-

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح ، وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

يحق لأصحاب لعطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الإستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات والمحدد لها يوم الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٢٥ في الساعة العاشرة صباحاً .

- سيتم إخطار مقدمى الإستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

٨- التعديل فى الشروط والمواصفات :-

يجوز للجهة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا إقضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

٩- الموافقة على الشروط :-

يعتبر صاحب العطاء موافق على كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها .

١٠- كراسة الشروط والمواصفات :-

يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الادارية اوبين الشركة ولا يعد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

١١- الاعداد والتقدم بالعطاء :-

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويلزم على مقدم العطاء تضمين المظروف الفني اقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة ويقتصر فتح المظروف المالي على العطاءات المقبولة فنياً .

ويجب على صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبند الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولانحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التى يثبت بالدراسة مخالفتها لأى من المواصفات أو الشروط والأحكام .

١٢- لغة تقديم العطاء :-

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفى حالة تقديم الشركات مستند بأى لغة أخرى يتعين عليه ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون .

١٣- تكلفة إعداد العطاء :-

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأى حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

١٤- توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة) :-

تتعدد جلسات المناقصة وتسلم العطاءات لادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا بالعنوان الكائن (أجا - شارع الجلاء - أمام محكمة أجا الجزئية) الدور الثالث ، ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/ ١١/ ١١ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ،

ولن يعد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١٥- سحب العطاء :-

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة دون حاجة الى اذار أو الالتجاء الى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استئذانه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة أخرى لصاحب العطاء المذكور .

١٦- حظر تعديل العطاء:-

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٧- العروض البديلة وتجزئة التوريد:-

للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض أساسى وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته .

المناقصة تقبل التجزئة ويحق للجهة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة اذا كان ذلك فى صالح العمل وللجهة حق الإختيار عند إصدار أوامر الشراء .

١٨- حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ومصادرة التأمين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه .

١٩- العطاءات المتأخرة:-

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

٢٠- الدفعة المقدمة:-

لن يتم صرف أى دفعات مقدمة ، وسيتم استبعاد العطاءات التى تشترط ذلك .

٢١- مدة سريان العطاءات:-

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٢- مدة التوريد:-

مدة التوريد شهر تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاستلام المتعاقد أمر التوريد .

٢٣- النـزول عن العقد:-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق

٢٤- توريد واستلام وفحص الأصناف:-

تلتزم الشركة بتوريد الأصناف بمخازن رئاسة مركز ومدينة أجا ، ويتم الفحص واستلام بمعرفة لجنة فنية تشكل لذلك ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة بموعد وتاريخ تسليم الأصناف على أن يرفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التى سيتم الاستلام بناء عليها لتتلاشى أى معوقات إدارية تحول

دون الاستلام فى الموعد المحدد ، ويتم استلام الأصناف طبقاً للشروط الفنية المحددة بالعقد وأمر التوريد وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة عن استلام الأصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٢٥ :- السداد وصرف المستحقات :-

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة للمتعاقدين الذى يتم الترسية عليه بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز (ثلاثون يوماً) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، ويتم سداد مستحقات المتعاقدين عن طريق الدفع الالكترونى على رقم الحساب البنكى للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكى على أن يلتزم بتقديم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وتقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية والعمالة غير المنتظمة .

٢٦ :- التأخير فى تنفيذ العقد :-

على الشركة المتعاقدة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد فى الموعد المتفق عليه فى العقد وطبقاً لأمر التوريد وإذا تأخرت فى توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ، أو إذا إمتنعت عن تنفيذ أى التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الادارية الحق فى مصادرة مبلغ التأمين النهائى فضلاً عن حق الجهة فى الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التى تأخرت فيها الشركة عن التوريد ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير والإعفاء منه طبقاً لما ورد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٢٧ :- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجودى والفسخ الجوازى للعقد :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة اذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد فى الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقدين استعملوا أنفسهم أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الادارية أو فى حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقدين فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة . ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين الاجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب . وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقدين يكون التأمين النهائى من حق الجهة الادارية ، كما يكون أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

٢٨ :- إلغاء المناقصة محل الطرح :-

- يحق للجهة الإدارية إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار . احتيالي أو فساد أو احتكار . احتيالي أو فساد أو احتكار .

٢٩ :- الشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الى الجهة الادارية بشكوى كتابية بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية - العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

٣٠ :- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يحق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٣١ :- تقييم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدى التزامها بالتوريد في الموعد المقرر وسيتم نشر ذلك التقييم على بوابة التعاقدات العامة اعمالاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

التأمين المؤقت و التأمين النهائى

ضمان الأعمال

٣٢- التأمين المؤقت :-

يجب أن يؤدى مع كل عطاء مقدم للمناقصة تأمين مؤقت قدرة مبلغ ٢٠٩٢ جنيها فقط (الفان وإثنين وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير ويجب أن يتضمن المظروف المحتوى على مفردات العرض الفنى مايفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة أجا .
ويتم سداد مبلغ التأمين المؤقت بأحد الصور التالية :-

- وسائل الدفع والتحصيل الالكترونى .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن بأى قيد أو شرط ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

٣٣- التأمين النهائى :-

على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدى التأمين النهائى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لاختباره بأمر التوريد بما يعادل (٥%) من قيمة أمر التوريد ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافية للأداء بما لايجاوز عشرة أيام عمل . وذلك بإحدى الصور التالية :-
• الدفع والتحصيل الالكترونى .

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغا يوازى التأمين المطلوب .
 - خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة أو غيرها فى الوقت المحدد للسداد وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانونا فى هذا الشأن .
- وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، أو توريد ما يوازى قيمته ، فإنه يحق للجهة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٣٤- ضمان تنفيذ الأعمال :-

تلتزم الشركة أو الشركات الراسى عليها الأصناف بضمان الأصناف الموردة لمدة عام تبدأ بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام والاضافة بمعرفة الجهة .

٣٥- إعداد العطاء :-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة ، وعدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين (فنى / مالى) ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء (الفنى والمالى) نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

٣٦- محتويات المظروف الفني :-

يراعى الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى ، وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك ، ويجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :-

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدمها على كل ورقة فيما عدا نموذج العقد .
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة أو منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة .
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة أجا .
- البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبي .
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس مجال المناقصة (مماثلة لنوع النشاط المطلوب) .
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .
- بيان الشكل القانونى للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسى .
- صورة من بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، كالقيد فى (السجل التجارى / الصناعى / المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانونا .
- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- قائمة المركز المالى الحالى معتمدة من المحاسب القانونى لها .
- وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

٣٧- محتويات المظروف المالى :-


ويجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :-

- قوائم الأسعار وجدول الفئات وكمياتها (ويوضع السعر لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات) .
 - أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .
 - شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى .
 - خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة وإسم البنك والفرع الذى سيتم التحويل عليه أمر الدفع .
 - وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .
- ويراعى عند إعداد المظروف المالى :- تكتب الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغير أو تعديل فى الوحدة ، وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة من صاحب العطاء ، عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جدول الفئات، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه ، وإذا سكت مقدم العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ، والفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وتشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد .
- وفى جميع الأحوال لن يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .


٣٨- التقييم الفني للطلبات :-

- يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للمناقصة وفور الانتهاء من الدراسة الفنية لتلك العطاءات ، تتولى اللجنة الفنية اعداد تقرير فني مفصل للمناقصة يتضمن نتيجة الدراسة الفنية لكافة العطاءات المقدمة موضحا به الصنف وأسباب القبول والرفض الفني .
- التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- التحقق من الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبه .
- مدى ملائمة سابقة الأعمال المقدمة من الشركة في مجال توريد الأصناف موضوع المناقصة .
- يتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني ، والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك ، ولا يتم فتح المظاريف المالية الا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقديم أى شركة بشكوى ، ويقتصر فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط .

٣٩- القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية مكملا لهذه الشروط .

التوقيع /  /

أشرف حسين فرج
مدير الشؤون القانونية

التوقيع /  /

أسعد كمال عبد المجيد
مدير التعاقدات

اسم المورد /
التوقيع /
العنوان /
رقم التليفون /

يعتمد
الاستاذ /  /
محمد عوض الدسوقي
رئيس مركز ومدينة أجا

محافظة الدقهلية

رناسه مركز ومدينة أجا

إدارة الإنارة العامة

مقاييس تقديرية لعملية شراء وتوريد مهمات ومستلزمات الإنارة العامة

رناسه مركز ومدينة أجا - خطة استثمارية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ (وفورات)

الوحدة	بيان الأعمال	الكمية	الفئة		المبلغ	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
بالعدد	توريد شريحة ليد ٥٠ وات مقاس ٦ * ٦ سم من اجود الانواع الموجودة بالسوق مع تقديم عينة اثناء الفتح الفني .	٤٥٠				
بالعدد	توريد كابح ليد ٥٠ وات من نوعية جيدة ومعتمدة مع تقديم عينة اثناء الفتح الفني.	٤٥٠				
بالعدد	توريد سلم المنيوم طول ٨ م طبقتين منزلق ٥ بوصة على ان تكون الوصلة الاولى ٤ م والوصلة الثانية ٤ م من نوعية جيدة مزود بحزام امان من اجود الانواع الموجوده بالسوق	٢				
الإجمالي						

يعتمد،

رئيس مركز ومدينة أجا



اللجنة
١ - محمد عبد الحليم
٢ - محمد محمود
٣ - عبد الحليم

رئيس اللجنة

العقد النموذجي لشراء منقولات ()

إسم الجهة: رئاسة مركز ومدينة أجا الموضوع /

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/٥/٢٠٢٥ فيما بين كل من :

١- إسم الجهة: رئاسة مركز ومدينة أجا ومقرها: مدينة أجا

ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور/ طارق مرزوق بصفته/ محافظ الدقهلية

وينوب عنه في التوقيع السيد الاستاذ/ محمد عوض الدسوقي رئيس مركز ومدينة أجا

بالتفويض رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٤ (طرف أول مشتري)

٢- إسم المورد/ ومقرها / سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم

مأمورية ضرائب/

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد/ بالتفويض المرفق

بطاقة رقم/ قومي (طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على / وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من

تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية،

وحيث أبدى الطرف الثاني استعدادة للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى

وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم ٨ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٥ وفقاً لأحكام

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات

المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ بشأن المناقصة العامة رقم ٨ لسنة

٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتعاقد على/ توريد

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة

البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم - الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٥ من قبول العطاء المقدم من الطرف

الثاني في بند / بكمية باجمالي مبلغ وقدرة جنيها فقط (جنيها لاغير)

والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل

سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١٨/٩/٢٠٢٥ .

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات

والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأمر

التوريد المؤرخ /٥/٢٠٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

الطرف الثاني/

التوقيع/

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعدد بند واحد / بكمية إجمالية مبلغ وقدرة جنيهاً فقط (جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:-

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الإجمالي
				ق	جنيه	
١-		بالعدد		ق	جنيه	

فقط بند واحد بإجمالي مبلغ وقدرة جنيهاً فقط (جنيهاً لا غير) والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقدارة (فقط وقدرة جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب تحويل التأمين المؤقت بمبلغ جنيهاً الى نهائي واستكمل بمبلغ جنيهاً بالقسيمة رقم في / ٢٥/ ٢٠٢٥ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن رئاسة مركز ومدينة أجا وعنوانها أجا شارع الجلاء دقهلية وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة يوما تبدأ من اليوم التالي من استلام الطرف الثاني امر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم — الموافق — في تمام الساعة — موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة. ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه

الطرف الثاني/

التوقيع/

بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة عام تبدأ من تاريخ الفحص والاضافة ضد عيوب الصناعة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك الاهلى المصرى وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يودى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول السيد /أسعد كمال عبد المجيد . بصفته الوظيفية مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

الطرف الثانى/

التوقيع/

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص
عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف
الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .— من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة
تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى:
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق
عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعہ علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص
عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو
مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد
أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً
بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ
توقيع و سدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة
تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول

الطرف الثانى/

التوقيع/

إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور
الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

١- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة
المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.